يطوفون بالبيت عراة وكانوا اذا قدموا يطرحون ثيابهم خارج المسجد ثم يدخلون
وكان اذا دخل رجل وعليه ثيابه يضرب وينزع عنه ثيابه. واخرج ابن
مردويه عن ابن عباس قال كانت العرب اذا حجوا فنزلوا ادنى الحرم نزعوا ثيابهم
ووضعوا رداءهم ودخلوا مكة بغير رداء الا ان يكون للرجل منهم صديق من الحمس
فيعيره ثوبه ويطعمه من طعامه. واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال
كان حي من اليمن يطوفون بالبيت وهم عراة الا ان يستعير احد منهم مئزرا من ميازر
اهل مكة فيطوف فيه. وروايات اصل الحديث متعددة في سبب نزول
خذوا زينتكم عند كل مسجد ويوافقه ما ثبت في السنة لا يطوف بالبيت عريان
فيترجح بما ذكرنا ان السياق لابطال ما كانت عليه قريش ولذا ثبت في السنة
نهيهم ان يمنعوا احدا طاف وصلى في اي وقت ليزيل ما كانوا يتحكمون على الناس
اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والطحاوي وابو يعلى وابن حبان والدارقطني
والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم ان النبي صلعم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار. وثبت عنه صلعم
في حديث عائشة انهم انما رفعوا باب الكعبة ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا فهذا صدهم عن
المسجد الحرام ولا تعلق له بسائر الحرم فالذي وقع الصد عنه هو الذي جعله الله
للناس سواء العاكف فيه والباد. فالمراد بيان سوء صنيع قريش ووعيدهم بالعذاب
الاليم ثم يؤيد ما ذكر تقرير النبي صلعم الناس على مساكنهم بمكة لم يصح انه امرهم
بالاقتصار على ما لا بد منه كما يؤمر بذلك المصلي حول البيت. ولو وقع ذلك منه صلعم لشاع وذاع
وتواترت الا تفاوت والرعاع كل لغرض المطلوب له والقطع ان العادة التوسع
وعدم الاقتصار على القدر الضروري بل التوسع وعدمه بحسب القدرة عادة
وقال صلعم يوم الفتح من دخل المسجد فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن وغير ذلك
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن

ما دل

ما دل على التقرير من اقواله صلعم وافعاله. هذا كله لبيان الافادة وبيان وجه
مستند الحكم واما في الجدال فصاحب هذا المذهب لا يطالب بدليل لانه باق
على الاصل وهو عدم خصوصية الحرم بعدم الملك وما يترتب عليه اذ الاصل
استواء الارض. وانما اعتمدوا الآية. وقد سمعت ما في الاستدلال بها ولو لم
يكن ما ذكرنا الا الاحتمال اللازم على السواء لكفى في منع الاستدلال ويرجع الى
الاصل المذكور واستدل الشافعي في مناظرته ابن راهويه بقوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم بغير حق والاضافة وان لم تكن نصا
في الملك فهي نص في مطلق الاختصاص وهو يفيد التقرير واذا ضم الاختصاص الى
ان الاصل عدم الخصوصية كما ذكرنا افاد الملك وكذلك في الآية ان اخراجهم بغير
حق فهو ظلم فيعضد ما ذكرنا على الوجهين. هذا واقول كما قال الصديق رض
حين تكلم في الكلالة ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله
ورسوله عنه بريئان. تنبيه اعلم ان حقوق الكعبة الحج اليها والطواف حولها و
الصلاة عندها والعكوف لديها فلا حق لاحد فيما لا تستدعيه هذه الاربعة او فيما
يعضها كما قد يتفق من اتخاذ بستان في الابطح او بعض الجوانب قد ضيق على الحجاج طرقهم
ومنازلهم وذلك موجود اليوم وهو من اعظم المنكرات. واما التوسع في البناءات و
تعددها وان كان الاولى خلافه لكنه غير مانع للنازل والعاكف بل فيه مرفقة لهم
بالكلية فلو لم يبن احد الا ضرورة لاحتاج كل مجاور ان يبني وذلك لا يتيسر لكل
احد سيما وحظ الفقراء من المجاورة اوفر من حظ الاغنياء. ومن المنكر تضييق الطرقات
كما استحدثه ملوك مصر وغيرهم. ومن البناءات في جانبي المسعى حتى ضاق بالناس
وصار المسعى في وقت الحج من اضيق الاشياء بسبب ذلك. وكذلك مواضع كثيرة
ضيقوا بها على المارة والنازل وانما فعلوا ذلك ليذكروا وكل ما جعلوه آية الى المدة
ونبش شهد احد قال ليكون له في الارض آثار عملا بقول الشاعر. وقد وقفوا
للبناءات المذكورة وزعموا انها قربة لهم لكن الولي الاشرفي والاصدقى والواجب
على القادر ازالة تلك المنكرات كلها ولا تثبت لها شيء من احكام الاوقاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)